

محكمة استئناف بغداد تصدر حكماً قاسياً ضد مروج بعثي



أعلن مجلس القضاء الأعلى، اليوم الاثنين، صدور حكم بالسجن عشر سنوات بحق أحد المدانين بتهمة الترويج لأفكار حزب البعث المحظور في العراق.

وذكر المجلس في بيان تلقته المطلاع، أن: "محكمة استئناف بغداد أصدرت حكماً يقضي بالسجن لمدة عشر سنوات بحق مدان أقدم على الترويج لأفكار حزب البعث من خلال مواقع التواصل الاجتماعي".

وأوضح البيان أن: "القرار جاء استناداً إلى أحكام المادة (8/أولاً وثانياً) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2016".

وأكد مجلس القضاء أن: "المحكمة اتخذت قرارها بعد ثبوت الأدلة على المتهم، في إطار الجهود الرامية لمنع أي محاولات لإحياء الفكر البعثي أو الترويج له عبر الفضاء الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى".